

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧
(٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطىمذكرة شفوية مؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة اللجنة من
البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة

تُهدي البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، وتتشرف بأن تحيط علماً بأنها تلقت مذكرتها المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وترفق البعثة طيه التقرير التالي بشأن التدابير التي اتخذت كيما تُنفذ على نحو فعلي الفقرة ٥٤ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣).

إن اختيار تدابير المراقبة الجمركية المطبقة على السلع عند شحنها يستند إلى تحليل للمخاطر يستعان فيه بتقنيات لتجهيز البيانات آلياً بغية حصر المخاطر وإخضاعها لقياس كمي واتخاذ التدابير اللازمة لتقييمها بالاستناد إلى المعايير المحددة على المستوى الوطني، وعلى مستوى الجماعة الأوروبية، وإلى المعايير الدولية، إن وجدت.

وفي هذه الحالة، يتمثل الهدف في منع القيام على نحو مباشر أو غير مباشر بتوريد أو نقل مبيعات إلى جمهورية وسط أفريقيا لأسلحة وأعتدة تتصل بها أياً كان نوعها، ويشمل ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار. فهذه سلع تخضع لمراقبة الصادرات عملاً بالقانون ٢٠٠٧/٥٣ المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر المتعلق بمراقبة التجارة الخارجية في العتاد الدفاعي وذي الاستخدام المزدوج، ولللائحة التي تحكم تنفيذه، أي المرسوم الملكي رقم ٢٠٠٨/٢٠٦١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر الذي اعتمد أنظمة مراقبة التجارة الخارجية في العتاد الدفاعي وغير ذلك من المواد والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج.



وتعزز تلك التشريعات الوطنية التنفيذ الكامل في إسبانيا للائحة (الأوروبية) رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤ التي صدرت عن المجلس في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وتم بموجبها إنشاء نظام الجماعة الأوروبية لمراقبة أصناف الصادرات والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج. ويخضع تصدير هذه الأصناف إلى بلدان عالية المخاطر لترخيص حيث إنه يجب أن تستوفي طلبات الإذن بتصديرها الشروط المبينة في إطار المادة ٢ من الموقف المشترك للمجلس 2008/944/CFSP.

ويقيم المجلس الوزاري المشترك لتنظيم التجارة الخارجية في المواد الدفاعية ذات الاستخدام المزدوج طلبات الإذن بالتصدير التي تقدم وفقا للمعايير المبينة في موقفه المشترك 2008/944/CFSP، ويرفض الطلبات التي لا تستوفي تلك المعايير. ومنذ أن اعتمد مجلس الأمن قراره ٢١٢٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، رفضت إدارة التجارة في وزارة الاقتصاد والمنافسة جميع طلبات تصدير الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى.

ويتعلق الأمر هنا بحالة ينطبق عليها المعيار ١: احترام واجبات والتزامات الدول الأعضاء، وبخاصة الجزاءات التي يعتمدها مجلس الأمن أو الاتحاد الأوروبي؛ والاتفاقات المتعلقة بعدم الانتشار وغير ذلك من المواضيع والالتزامات الدولية الأخرى. ولا تنطبق تدابير المنع الآنف ذكرها على الأنشطة التي تغطيها الاستثناءات الستة المبينة في قرار مجلس الأمن.